



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

**Assist. Prof. Dr. Muthanna Arif
Dawood Al-Jarrah**

College of Islamic Sciences - University of Mosul

* Corresponding author: E-mail :

Dr.muthan@uomosul.edu.iq

٠٧٧٢١٠٩٩٩٣٦

Keywords:

Introduction

Purposes

Restriction

Permissible

Necessities

ARTICLE INFO

Article history:

Received 11 Apr. 2022

Accepted 10 May 2022

Available online 15 Apr 2023

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



The Purposes of Restricting What is Permissible according to the Fundamentalists

A B S T R A C T

The research tackles the purposes of restricting what is permissible according to the fundamentalists. It deals with the relationship between the science of legal purposes from the angle of its three faculties: necessities, needs and improvements, and between one of the broadest types of mandated rulings, which is permissibility, and the effect of those purposes in restricting what is permissible. The research was enriched with old and contemporary models that clarify the idea and the main purpose of it. The research reached the importance of activating the legal purposes in reconciling the apparently conflicting texts and rulings at first sight.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.4.1.2023.02>

مقاصد تقييد المباح عند الأصوليين

أ.م.د. مثنى عارف داود الجراح/ كلية العلوم الإسلامية - جامعة الموصل

الخلاصة:

يتناول البحث الموسوم " مقاصد تقييد المباح عند الأصوليين " الصلة والعلاقة بين علم المقاصد الشرعية من زاوية كلياته الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وبين أحد أوسع أنواع الأحكام التكليفية وهي الإباحة، وأثر تلك المقاصد في تقييد المباح. وقد تطعم البحث بنماذج تطبيقية قديمة ومعاصرة توضح الفكرة والمقصود الأساس منه؛ ولتكون الدراسة بكأس المثال. وتوصل الباحث إلى أهمية تفعيل المقاصد الشرعية في التوفيق بين النصوص والأحكام المتعارضة ظاهراً ولأول وهلة، كما أوضح

البحث بيان الحكم الشرعية التي لأجلها تم تقييد المباح من الناحية المقاصدية.
الكلمات المفتاحية: المقدمة، المقاصد، التقييد، المباح، الضروريات، الحاجيات، التحسينيات.

المقدمة

يعد المباح من جملة الأحكام التكليفية عند الأصوليين ، وتكمن أهميته في المساحة الواسعة التي يشغلها؛ بناء على أن أغلب في الأحكام الشرعية هي الإباحة كما يرى جمع غفير من الأصوليين^١.
بيد أن هذا الأصل قد يعارضه ما يقيد ويحجمه فينقله من دائرة المباح الواسعة إلى دائرة أضيق من وجوب، أو تحريم، أو غير ذلك .

ومن جملة ذلك المقاصد الكلية التي قد تؤثر على توصيف المباح فتبدل حكمه وتغيره تبعاً لما تقتضيه تلك المقاصد.

فيقصد بـ " مقاصد تقييد المباح " - موضوع البحث - " تلك المقاصد الكلية المقيدة للمباح - من قبيل الإضافة اللامية، أي على تقدير اللام^٢، أي المقاصد الكلية التي لأجلها قيد المباح - التي أشار إليها الأصوليون في مصنفاتهم؛ من الضروريات المتمثلة بحفظ: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، مما سموه بالضروريات الخمس، ومن الحاجيات، والتحسينيات، والتي اصطلح على تسميتها جميعاً بـ " مقاصد الشريعة الإسلامية " .

سبب اختيار الموضوع

ويعود سبب الاختيار لهذا الموضوع ما يتوهم من تناقض أو تعارض ظاهري بين كون الحكم بحسب الأصل وكونه بحسب الطارئ؛ إذ الكثير من النصوص الشرعية تقتضي أحكاماً في الأصل، وهي بعد التأمل والتدقيق تقتضي أحكاماً أخرى، مما قد يوقع الناظر للوهلة الأولى في توهم تناقضٍ - لا سمح الله - بين أحكام الشرع الحنيف.

ومن نافلة القول أيضاً أنه وبعد النظر في النصوص الشرعية الدالة على الأحكام ومآلاتها لاحظت أن قسماً منها مقيد بمقاصد كلية ؛ فحاولت من خلال هذا البحث الجمع والتوفيق بين ما يقتضيه عموم اللفظ وما يتطلبه مراعاة المقصد الكلي.

ولا يخفى أهمية مقاصد الشريعة في توجيه جملة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية سيما عند الإمام الشاطبي رحمه الله ومن بعده^٣.

كيف لا وهي - أعني مقاصد الشريعة - الغاية التي لأجلها شرعت الأحكام، وبيان ذلك في تعريفه اصطلاحاً.

اشكالية البحث

ومن هنا تكمن إشكالية البحث في وقوع التعارض الظاهري بين حرفية النص التي تقتضي الإباحة وبين مقاصده، مع محاولة الإجابة عن آلية التوفيق بين الإباحة - باعتبارها هي الأصل - وما يعارضها من مقاصد شرعية كلية تكون بمنزلة الكابح والموجه المعنوي لذلك الأصل.

الدراسات السابقة

اطّلت على العديد من الدراسات السابقة ذات الصلة العامة بموضوع بحثي؛ ومن أبرزها:

١. تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، للدكتور الحسين الموسى.
٢. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، للدكتور هشام العربي.
٣. قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " وتطبيقاتها الفقهية للأستاذ عنان محمد أحمد جفال.
٤. إضاءات حول قاعدة تقييد المباح للأستاذ مسعود صبري.
٥. نور الصباح في فقه تقييد المباح للأستاذ أحمد خالد الطحان.
٦. المباح وحق تقييده من الإمام للدكتورة وفاء عبد العزيز أحمد.
٧. تقييد المباح في الفقه والنظام للاستاذ فهد بن ابراهيم الثميري.
٨. تقييد المباح: جذوره الأصولية، وضوابطه المقاصدية ، لسعدية حسين عثمان و محمد محمود العموش.
٩. مقالتين بعنوان: نظرية تقييد المباح في الفقه الإسلامي للكاتب أحمد حلمي

غير أن جلّ الدراسات السابقة للبحث - فيما اطلعت عليه سوى الدراسة قبل الأخيرة - تناولت إما الإباحة لوحدها أو المباح، وإما أنها سلطت الضوء على سلطة ولي الأمر المقيدة لذلك، أو من يملك التقييد.

أما الدراسة الثامنة أعلاه - قبل الأخيرة - فقد تناولت تأصيل تقييد المباح وأدلة مشروعيته كغالب الدراسات السابقة؛ بيد أنها زادت عليها ببيان الضوابط المقاصدية لتقييد المباح، وهو ما خلا منها البحث أيضاً.

لذلك كان بحثي هذا مغايرا لما تم عرضه فيما تقدمه من دراسات؛ وذلك لأنه يعطي الصلة والارتباط بين علم المقاصد من حيثية كلياته الثلاثة الضروريات والحاجيات والتحسينيات وبين الإباحة كونها جزء من الأحكام التكليفية - وهو ما خلت عنه تلك الدراسات - ؛ وأيضا يجيب عن أسباب تبدل أوصاف الأحكام من الإباحة إلى غيرها تبعا لمقاصدها الكلية، كما يعطي مقاصد الشريعة الأهمية التي تستحقها في توجيه الأحكام وتوصيفها؛ كونها الغاية التي شرعت لأجلها الأحكام.

صعوبات البحث

ولعل من أبرز صعوبات البحث محاولة التوفيق والتوجيه بين أصالة الإباحة والمقاصد الشرعية الكلية المقيدة لها سيما الشواهد والأمثلة المعاصرة.

خطة البحث

واقتضت مجريات البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين وخاتمة؛ المبحث الأول: التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث متضمنا ثلاثة مطالب؛ الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا، الثاني: تعريف التقيد لغة واصطلاحا، الثالث: تعريف المباح لغة واصطلاحا. المبحث الثاني: المقاصد الكلية لتقيد المباح، مشتملا على ثلاثة مطالب أيضا؛ الأول: الضروريات وتقيد المباح، الثاني: الحاجيات وتقيد المباح، الثالث: التحسينيات وتقيد المباح، وجاءت الخاتمة وتتضمن أبرز نتائج البحث.

وقد أعرضت عن الكلام على أنواع الإباحة وأدلة مشروعيتها وتقيدها؛ كونها مما تناولته المصادر الأصولية القديمة، والدراسات السابقة المشار إليها آنفا.

ولابد من التنبيه هنا أن المباح بحسب أصل قد يرد عاما أو مطلقا، فتزد المقاصد الشرعية إما مستندة إلى نص شرعي أو قاعدة فقهية أو أصولية؛ فالأمر في مرجعية التقيد بالمقاصد إما إلى منصوص مصرح به، أو مستنبط.

وفي ختام هذه المقدمة فإنني حاولت جاهدا ان أربط وأوفق بين نوع مهم من أنواع الأحكام التكليفية، وهي الإباحة، والغايات الكلية التي شرعت الأحكام لها، وهي المقاصد الشرعية الكلية؛ فإن وفقت وأصبحت فذلك ما قصدت وأردت، وهو من توفيق الله تعالى ، وإن جانب ذلك فمن نفسي، ويكفيني أنني حاولت واجتهدت في مطلبي، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث

جرت عادة الأصوليين في مصنفاتهم على تعريف المركب الاضافي باعتباره أجزائه أولا ؛ لتوقف معرفة الكلي على أجزائه وضعاً ، ثم تعريفه باعتباره لقبا وعلماً على المقصود؛ لتوقف معرفته على معرفة سابقه.

المطلب الأول

تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

المقاصد لغة جمع مقصد، وقد أتى فيها لمعان؛ لا تخرج عن استقامة الطريق^٤، التوسط والاعتدال^٥، التوجه نحو الشيء^٦ وذلك حيث تعدى بنفسه أو باللام^٧:

ولعل الأنسب من تلك المعاني هما المعنيين الأخيرين؛ إذ فيه التوجه الى نصوص المباح وتقييدها مع مراعاة التوسط والاعتدال.

وأما المقاصد اصطلاحاً فيلاحظ المنتبِع لنصوص العلماء المتقدمين عدم افراد المقاصد بتعريف خاص ؛ وذلك عائد إلى وضوح المعنى منه أولاً ، وإلى عدم استقلالية هذا العلم - قبل الشاطبي رحمه الله - عن أصول الفقه ومباحثه لديهم ؛ حيث تناولوه عَرَضاً في مصنفاته الأصولية^٨.

نعم ذكر الشاطبي رحمه الله تعريف أقسام المقاصد الثلاثة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكما يأتي في المطالب الثلاثة من المبحث الثاني.

أما المقاصديون المعاصرون فقد تباينت عباراتهم في بيان معنى المقاصد اصطلاحاً، وإن كانت متفقة المعنى في الجملة؛ كونها في الحقيقة رسوم لا حدود^٩.

وهي في مجملها لا تخرج عن المعاني والحكم والأسرار والغايات والمصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه الحكم^{١٠}.

المطلب الثاني

تعريف التقييد لغة واصطلاحاً

أما التقييد في اللغة فتكاد المعاجم اللغوية تجمع على أنه مشتق من القيد وهو الحبل الذي يجعل في عنق الدابة لئلا يفر ، أو في رجلها^{١١}، ثم استعير في كل ما يحبس^{١٢}، والمقيد: موضع القيد من الفرس^{١٣}

وأما التقييد عند الأصوليين فتباينت عباراتهم فيه؛ حيث تناولوا تعريف المقيد بالنظر إلى م المطلق^{١٤} ، ومنها يستفاد تعريف التقييد لديهم بأنه . وكما يرى الدكتور محمد الزحيلي " اللفظ الدال على الذات بصفة زائدة، إما نصاً أي لفظاً، بأن يكون مقروناً بنحو صفة، أو حال، أو إضافة، أو مفعول، أو نهى، أو شرط، أو استثناء. وإما دلالة بما يدل عليه ظاهر الحال، أو العرف والعادة "^{١٥}.

المطلب الثالث

تعريف المباح لغة واصطلاحاً

وأما المباح في لغة العرب فقد ورد لمعان متعددة؛ أنسبها بموضوع البحث الحلال^{١٦}، والسعة^{١٧}، والإذن بإتيان الفعل على أي وجه شاءه الفاعل^{١٨}.

ولا يبعد أن يكون الأقرب لموضوع البحث من المعاني اللغوية السابقة للمباح هو المعنى الأخير، كما يأتي قريباً جداً.

وأما المباح عند المتقدمين والمعاصرين من الأصوليين فقد تناولوه إما بالنظر إلى ذاته، وإما بالنظر إلى الأثر المترتب عليه.

فمن نظر إلى الأول - وهو الأليق بتعريف الماهيات - فلا يخرج عن كونه إما تخييراً بين الفعل والترك^{١٩}، وإما ما استوى فعله وتركه^{٢٠}، وإما ما أذن في فعله وتركه^{٢١}.

ومن نظر إلى الثاني - وهو إلى الرسم أقرب - عرفه إما ما لا ثواب في فعله وتركه ولا عقاب على فعله وتركه^{٢٢}، أو ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم^{٢٣}

ولست بصدد مناقشة التعريفات المتباينات لفظاً أو معنى ، أو تحليلها كذلك ؛ وذلك لخروجها عن المقصود الأساس من البحث، بل الغاية عرض التعاريف ؛ تبعاً لما يراه صاحبه أقرب إلى المراد.

وحيث تم بيان مقاصد تقييد المباح باعتبار الأجزاء صح بيانها لقبا وعلماً على المقصود من البحث، فمقاصد تقييد المباح علماً هي " المعاني الكلية التي بسببها يقيد المباح " ، وأعني بالمعاني الكلية المقاصد الشرعية الكلية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، التي تعد مراعاتها سبباً لتقييد المباح وانحصاره، وهو ما سأتناوله في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

المقاصد الكلية لتقييد المباح

تعد المقاصد الشرعية الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات أسباباً رئيسة لتقييد المباح؛ لما لها من تأثير بالغ في توصيف الأحكام الشرعية من وجوب، وندب، وإباحة - موضوع البحث - وغيرها، وهو ما يأتي تفصيله في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الضروريات وتقييد المباح

يقصد بالضروريات كما عرفها الشاطبي رحمه الله " ما لا بد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين "^{٢٤}

ومن أبرز ذلك المأكل والمشرب اللذان تتوقف عليهما أصل الحياة، وكذا المسكن، والملبس، والنكاح.

ويعطي هذا المطلب صورة واضحة في تقييد المباح من خلال تأثير الضروريات عليه مما قد يؤدي إلى تحوله وتبدله من وصفه المباح إلى وصف طارئ يتناسب مع ما يقتضيه ذلك الضروري؛ وكما يأتي:

أولاً. أثر مقصد حفظ الدين في تقييد المباح

لا يخفى على ذي لب أهمية حفظ الدين في الشريعة الإسلامية عموماً، ولدى علماء المقاصد على وجه الخصوص.

وقد كان لحفظ الدين أثراً ظاهراً في تقييد بعض المباحات التي قد تتعارض معه؛ وكما في الأمثلة الآتية:

١. أباحت الشريعة الإسلامية جواز الافتاء ممن اتصف بصفات المفتي المنصوصة في المصادر الأصولية المعتبرة^{٢٥}؛ بيد أن ذلك لا يمنع من أنه يجوز لولي الأمر، أو من ينوب عنه، تقييد ذلك بطائفة معينة، أو مجلس علمي شرعي، أو هيئة شرعية محددة، أو مجمع فقهي إن رأى في ذلك مصلحة ظاهرة، أو انضباطاً مقصوداً.

فمن ذلك تحديد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في اختيار الخليفة بعده بستة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم^{٢٦}، مع اجماع الصحابة رضي الله عنهم سكوتياً على ذلك.

٢. كما اباحت الشريعة الاسلامية أيضا للانسان حرية التصرف بأمواله، فأجازت له الوصية ببعض ماله مما لا يزيد على الثلث^{٢٧}، لكنها اشترطت - قيدت - لصحة ذلك عدم المعصية؛ كالوصية للفسقة، أو العاصين، أو لمن يحاربون الله ورسوله^{٢٨}.

٣. ومن ذلك أيضا ما ورد من نهي النبي الأكرم(ﷺ) صحابته الكرام - رضي الله عنهم - عن كتابة الحديث: {لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه}^{٢٩}، فالكتابة مباحة في أصلها؛ فيباح للمسلم كتابة ما يحتاج إليه من العلوم، لكن الرسول الأكرم(ﷺ) أراد في بادئ الأمر أن تتوجه همة الصحابة الكرام إلى الاهتمام بكتابة القرآن وحده وحفظه، وألا ينشغلوا بكتابة وتدوين غير القرآن، ففي هذا تقييد للمباح؛ لكن حيث تحقق الغرض الذي من أجله نهى صلى الله عليه وسلم عن الكتابة انتفى مقتضي النهي، فكتب بعض الصحابة من كلامه صلى الله عليه وسلم ما كتب وذلك بعلمه صلى الله عليه وسلم وأمره.

ومن استقرأ الكتب الفقهية ووقف على كنوزها وجد العشرات بل المئات من الشواهد والامثلة على تقييد المباح بمقصد حفظ الدين.

ثانيا. أثر مقصد حفظ النفس في تقييد المباح

ولحفظ النفس أثر بالغ في تحجيم المباح وتقييد من خلال تفعيل ذلك المقصد المهم جدا في أصول الشريعة وفروعها:

١. فمن ذلك ما اتفق عليه الفقهاء من منع بيع السلاح زمن الفتنة^{٣٠}؛ حيث أجمع الفقهاء على أن البيع والشراء في غير زمن الفتنة مباح^{٣١}؛ إلا أنه حيث اقتضت مصلحة حفظ النفس في زمن الفتنة والهرج والمرج، كان من حق ولي الأمر منع البيع المباح بحسب الأصل.

٢. وأيضا تناول الطعام والشراب الحلالين مباح بحسب الأصل؛ ولكن حيث كان الضرر على النفس والجسم ظاهرا، كتناول المريض بداء السكري السكر الضار له، انقلب المباح محرما حفظا للنفس من الفوات.

ثالثا. أثر مقصد حفظ العقل في تقييد المباح

ولحفظ العقل، ذلك النور الرباني، دور بارز لا يقل شانا عن دور حفظ ما تقدم في تقييد المباح وتحجيره؛ إذ لا يخفى أن العقل هو مناط التكليف الاساس، وأن فواته كلا أو بعضا يؤثر على تلك التكاليف الشرعية؛ فمن ذلك:

١. حرصت الشريعة على المحافظة على العقل باعتباره مناط التكليف وأساسه المتين - كما تقدم - ، لذلك منعت كل ما يخل به، فمن ذلك تقييد الطعام والشراب المباحين - كما مر- بغير المسكر والمفتّر - في غير الضرورة والحاجة - ؛ لقول أَمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ} ^{٣٢} ؛ لإضرارهما الكبيرين بالعقل .
٢. أجازت الشريعة التداوي بشتى أنواع الدواء المباح - بحسب الأصل - ؛ لكنها قيد ذلك بعدم الإضرار بالعقل؛ فمنعت الدواء الذي يضر العقل؛ لذلك فإنه لا يباح للطبيب إعطاء وصفة دواء تضر عقل المريض إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة - أي مع عدم توفر البديل - ، وأن يكون ذلك الضرر جزئيا ومؤقتا يمكن تداركه فيما بعد .

رابعاً. أثر مقصد حفظ العرض في تقييد المباح

وللفظ العرض منزلة عظيمة في الشريعة الاسلامية على ما لا يخفى، وقد كان لهذا المقصد أثرا بالغاً في تقييد المباح :

١. منحت الشريعة الاسلامية حرية الكلام والتعبير المباحين ابتداءً؛ بيد أنها قيدت ذلك بالمحافظة على أعراض الناس وقيمهم المشروعة، فأوجبت على المتجاوز على ذلك المقصد حد القذف، أو التعزيز في بعض صور انتهاك خصوصية الآخرين المشروعة ^{٣٣}.
 ٢. أباحت الشريعة النكاح، المباح بحسب الأصل ، لكنها قيدته بشروط وأركان حفظاً للأعراض ومنعاً لاختلاط الانساب ^{٣٤}.
- كذلك تحريم السفاح، والنظر المحرم، ونكاح المرأة في عدتها، وغير ذلك إنما هو لصيانة أعراض الناس وأنسابهم وقيمهم المشروعة ^{٣٥}.

خامساً. أثر مقصد حفظ المال في تقييد المباح

- المال وأن كان أقرب إلى الحاجيات باعتباره وسيلة لا غاية، إلا أن جماهير الفقهاء والأصوليين عدوه مقصداً خامساً من مقاصد الشريعة الكلية.
١. منحت الشريعة حرية التصرف بالمال الحلال على وجه الإباحة؛ إلا أنها قيدت تلك التصرفات بما لا معصية فيه ولا ضرر على المتصرف أولاً، وعلى المتصرف عليه ثانياً؛ وذلك أنها منعت الربا، والغبن الفاحش، والغش، والوصية لمعصية، أو بما زاد على الثلث، أو التلاعب بحصص الورثة، أو غير ذلك مما هو مسطور في فقه المعاملات المالية، وفقه الأحوال الشخصية ^{٣٦}.
 ٢. كذلك أباحت الشريعة اكتساب المال وتملكه على وجه الإباحة كالإرث، والتبادل المشروع، والاحراز؛ بيد أنها قيدت ذلك بالطرق المشروعة؛ فمنعت سرقة المال، أو غصبه، أو أخذه على

وجه الرشوة، أو غسيل الأموال، أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء في فقه المعاملات المالية، وفقه الأحوال الشخصية^{٣٧}.

المطلب الثاني

الحاجيات وتقييد المباح

تعرف الحاجيات بأنها " ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - في الجملة - الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"^{٣٨}

ويظهر الفرق بين الضروريات والحاجيات أن عدم مراعاة الأولى يخل بأصل الحياة بخلاف الثانية التي لا يخل بعدم مراعاتها بأصل الحياة، بل قد يوقع المكلف في المشقة والضيق والحرج والتي لأجلها شرعت الرخص.

ويلاحظ أيضا أن الحاجيات لكثرتها لم تبوب كتبويب الضروريات الخمس المتقدمة، فهي تجري في أغلب الأبواب الفقهية المتنوعة؛ ومن ذلك:

١. نجدها في المعاملات المالية حيث أحل الله البيع والشراء المشروعين على وجه الإباحة، لكنه قيد بيع السلم بشروط منها كون الأجل معلوما وتسليم رأس المال في مجلسه، وهو وإن كان تقييدا له إلا أنه من الحاجيات المقصودة للشارع الحكيم؛ صونا لحق المتعاقدين^{٣٩}.

٢. وفي الأحوال الشخصية أباحت الشريعة انكاح الولي موليته على وجه العموم؛ قال (ﷺ) { لا نكاح الا بولي }^{٤٠}، إلا أنه اشترط على وليها اختيار الكفء لها من الأزواج، وموافقة المرأة؛ حفظا لحق المرأة في المساواة - ما لم تسقط ذلك -، واختيار من يناسبها، ولاستقرار الحياة الزوجية بين الطرفين.

٣. وفي الحدود والجنايات أباح الله قبول شهادة الشهود؛ لحاجة الناس اليها في اثبات الحقوق، إلا أنه قيد ذلك القبول بكون الشاهد عدلا، لا شبهة له فيما يشهد له؛ مراعاة لحقي المشهود له والمشهود عليه^{٤١}.

المطلب الثالث

التحسينيات وتقييد المباح

يقصد بالتحسينيات " الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق "^{٤٢}

فمؤدى عدم مراعاة التحسينيات لا يؤدي إلى فقدان نظام الحياة - كما في الضروريات . ، ولا إلى وقوع المكلف في الضيق والحر - كما في الحاجيات - ، ولكن تعد الحياة مستكرهة عند أرباب العقول السليمة والفطرة المستقيمة.

١. فمن ذلك إباحة الشريعة إعلان النكاح وإشهاره والضرب عليه بالدف، {أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف} ^{٤٣} ؛ إلا أن الشريعة قيدت ذلك بعدم ارتكاب المعاصي والآثام، وهو - أي إعلان النكاح وإشهاره - أمر تحسيني لا يتوقف عليه أصل النكاح، ولا يؤدي تركه الى الوقوع في الحرج والمشقة .

٢. أباحت الشريعة للمكلف أن يصلي ساترا بدنه بأفضل ثيابه وأجملها؛ كونه سيقف بين يدي خالقه جلّ وعلا، ومع ذلك قيدت حصول الثواب بأن لا يكون ثوبا مغصوبا، أو محرما ^{٤٤}.

٣. ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إمامة القارئ في الصلاة سواء أكان فاضلا أو مفضولا؛ لكنها حبّبت إمامة الفاضل على إمامة المفضول؛ كونه - أي الفاضل - أعلى رتبة في العلم أو الورع؛ فصلاته إلى القبول أقرب ^{٤٥}.

الخاتمة

وإذ قد وصلت إلى خاتمة البحث - ختم الله لنا بالحسنى وزيادة - يجدر بي أن أشير إلى أبرز النتائج المستوحاة من البحث:

١. ترد المقاصد في اللغة لمعان متعددة أنسبها بموضوع بحثنا التوسط والاعتدال، والتوجه نحو الشيء؛ إذ بها يمكن التوفيق بينها وبين الأحكام الأصلية، ومنها الإباحة. ويقصد بها اصطلاحا الحكم، أو الأسرار، أو المعاني، أو الغايات، أو المصالح، أو الأغراض - على اختلاف تعابير المقاصديين - التي اعتبرها الشارع عند تشريعه الحكم .

٢. ورد التقييد في اللغة لمعان متعددة انسبها بموضوع البحث التوسط والاعتدال والتوجه نحو الشيء؛ إذ الفقيه يراعي التوجه الى نصوص المباح وتقييدها مع مراعاة التوسط والاعتدال دون تجاوز او تعديّ عليها. أما التقييد اصطلاحا فقد تباينت عبارات الأصوليين فيه بين موجز ومفصل، وجلها دائر حول تقييد المطلق؛ كونهم مجمعون على أن المقيّد في مقابلة المطلق.

٣. والاباحة لغة ترد لمعان أشهرها: الحلال، والإذن في الفعل والترك، واصطلاحا لا تكاد تخرج عن المعنى الأخير لغة فهي مما لا طلب في فعله وتركه.

٤. تعد الإباحة هي الأصل والغالب في الأحكام الشرعية بحسب الاستقراء.

٥. يقصد بمقاصد تقييد المباح المعاني - أي المقاصد - الكلية التي بسببها يقيّد المباح، وأعني بالمعاني الكلية المقاصد الشرعية الكلية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات حيث تبين من البحث دور تلك المقاصد - باعتبارها دليلا شرعيا - في تحجيم الإباحة وتقييدها عملا بالقاعدة العامة " إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما " .
٦. ينبغي مراعاة تسلسل الكليات عند تعارضها فتقدم الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينيات في تقييدها للإباحة، فما اقتضاه الأعلى رتبة أولى بالرعاية مما اقتضاه الأدنى.
٧. كذلك ينبغي مراعاة تدرج التقييد بالضروريات فيما بينها عند التعارض؛ فيقدم التقييد بحفظ الدين على التقييد بحفظ النفس وغيره، وهكذا البواقي.
٨. ومما توصل إليه الباحث أن الفهم السليم للأدلة المتعارضة ومحاولة التوفيق فيما بينها على أصل علمي أس أصيل في التعامل مع النصوص الشرعية المتعارضة ظاهرا، مما ينعكس إيجابا على نفس المتلقي في دفع الشبه والأوهام.
٩. وأخيرا فإن ادعاء خروج الحكم الشرعي عن توصيفه الأصلي لا بدّ له من دليل شرعي أو مرجح معتبر عند الفقهاء لئلا يكون دعوى بلا دليل أو ترجيح بلا مرجح، وهو ما يتصادم مع منهجية البحث العلمي في التعارض والترجيح.

- ^١ ينظر: اللمع في أصول الفقه ٥٣٤ - ٥٣٥، شرح مختصر الروضة ١ / ٤٠٠ ، نهاية السؤل ١ / ٣٦٠ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠ ، البحر المحيط ١ / ٢١٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ١٩٠
- ^٢ حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢ / ٣٥٨.
- ^٣ ينظر: الموافقات في أصول الشريعة ، مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها للشيخ علال الفاسي ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية للدكتور يوسف العالم ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد البوي .
- ^٤ ينظر: العين ٥ / ٥٤ ، المحكم والمحيط الأعظم ٦ / ١٨٧ ، معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٤
- ^٥ ينظر: مختار الصحاح ٢٥٤ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣ / ١٨١٩
- ^٦ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦ / ١٨٧ ، لسان العرب ٣ / ٣٥٥
- ^٧ ينظر: المصباح المنير ٢ / ٥٠٤
- ^٨ ينظر: الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢٧٤ . ٢٧٥ ، الموافقات ٢ / ١٧ . ٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٥٩ . ١٦٧ .
- ^٩ الحد: قول دال على ماهية الشيء (الذاتيات) كتعريف الانسان بالحيوان الناطق ، والرسم تعريف الشيء بالخارج (العرضيات) كتعريف الإنسان بالضحك.
- ينظر: التعريفات ٨٣ ، الكليات ٣٩٢ ، دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة العامة ١٢٢ ، توجيه الحديث النبوي مقاصديا عند الامام ابن عاشور (مراعاة العرف والعادة أنموذجا) ٢٩٠ . ٢٩١
- ^{١٠} ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور ٢٥١ ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها لعالل الفاسي ٣ ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية للدكتور يوسف العالم ٧٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد البوي ٣٧ ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ٧ ، أصول التشريع الاسلامي لعلي حسب الله ٢٩٣ ، علم المقاصد الشرعية ١٧ للدكتور نور الدين الخادمي الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ٣٧٨ ، تيسير علم اصول الفقه ٣٢٨ ، المقاصد الشرعية في القرآن الكريم نماذج مختارة من سورة الأحزاب دراسة تطبيقية ٢٣.
- ^{١١} ينظر: العين ٥ / ١٩٥ ، مختار الصحاح ٢٦٣ ، المصباح المنير ٢ / ٥٢١ ، القاموس المحيط ٣١٣ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣ / ١٨٨٢
- ^{١٢} ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٤ ، تاج العروس ٩ / ٨٦ . ٨٨
- ^{١٣} معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٤
- ^{١٤} ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ٥٦ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١٠٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، بيان المختصر ٢ / ٣٤٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ٣٦٠ ، التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٧١٤ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٩٣ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤ / ١٧٠٥ ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ٢٨٨
- ^{١٥} القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٣٨٧ ، وينظر: المطلق والمقيد ٤٣٣ . ٤٣٤ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ٣٥٨
- ^{١٦} ينظر: الكليات ٣٣

- ^{١٧} المخصص ١٢٠ / ٣
- ^{١٨} ينظر: التعريفات ٨ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٥
- ^{١٩} ينظر: المعتمد في أصول الفقه ١ / ٧٦ ، الابهاج في شرح المنهاج ١ / ٥٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٩٥
- ^{٢٠} ينظر: البرهان في أصول الفقه ١ / ١٠٨ ، الحصول لابن العربي ٢٢ ، المسودة في أصول الفقه ٥٧٧ ، شرح مختصر الروضة ١ / ٣٨٦ ، الوجيز في أصول الفقه ٤٧ ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ٢٢٣ ،
- ^{٢١} ينظر: الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٥ / ١٧٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢١٨ ، البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٣٦٤ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١ / ٢٥٧
- ^{٢٢} حاشية الشبراملسي على شرح الورقات ١٣٢
- ^{٢٣} ينظر: روضة الناظر ١ / ١٢٨ ، المسودة في أصول الفقه ٥٧٧ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٢٤ ، مذكرة في أصول الفقه ٢١
- ^{٢٤} الموافقات ١٧ / ٢
- ^{٢٥} ينظر: باب الاجتهاد في المصادر الأصولية المتعددة .
- ^{٢٦} ينظر: البداية والنهاية ٧ / ١٦٣ .
- ^{٢٧} ينظر: أصول السرخسي ٢ / ٣١٦ ، قواطع الأدلة ٢ / ٢٨٥ ، تقويم النظر لابن الدهان ٣ / ٢٤٢ ، قواعد الأحكام ١ / ١٠٤ .
- ^{٢٨} ١٠٥ ، كشف الأسرار ٣ / ١١٦ ، فتح القدير ١٠ / ٤٢١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣ / ٢٩١ - ٢٩٣ .
- ^{٢٩} أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، الحديث رقم ٣٠٠٤ ، ٤ / ٢٢٩٨
- ^{٣٠} التنف في الفتاوى للسغدني الحنفي ٢ / ٨١٢ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٣ ، الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٢٢ ، البيان والتحصيل ١٨ / ٦١٤ ، الحاوي الكبير ٥ / ٢٧٠ ، الانصاف في معرفة الخلاف ٤ / ٣٢٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١١٣ ، ٨ / ١٣٤ ، ٣٢ / ١٨ ،
- ^{٣١} ينظر: المصادر نفسها
- ^{٣٢} أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأشربة ، الحديث رقم ٣٢٤٧٦ ، ٥ / ٦٧ ، والامام أحمد في مسنده ، رقم الحديث ٢٤٦ / ٤٤ ، ٢٦٦٣٤
- ^{٣٣} تنظر مباحث الحدود والتعازير من المصادر الفقهية المتنوعة .
- ^{٣٤} تنظر مباحث النكاح من المصادر الفقهية المتنوعة
- ^{٣٥} تنظر مباحث الأحوال الشخصية في المصادر الفقهية المتنوعة .
- ^{٣٦} تنظر مباحث فقه المعاملات وفقه الاحوال الشخصية من المصادر الفقهية المتنوعة .
- ^{٣٧} تنظر مباحث فقه المعاملات وفقه الاحوال الشخصية من المصادر الفقهية المتنوعة .
- ^{٣٨} الموافقات ٢ / ٢١
- ^{٣٩} ينظر: المهذب في الفقه الشافعي ٣ / ٧٧ - ٨١ ، مجمع الأنهر ٢ / ٩٧ - ١٠٦ ، بداية المجتهد ٣ / ٢٢٢ ، المغني ٤ / ٢٠٤ .
- ٢٣٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩ / ١٤

^{٤٠} أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، رقم الحديث ٥٢٥ و ١٥٦٦ ، ١ / ٤٢٢ و ٣ / ٧٢ ، والشافعي في مسنده ، رقم الحديث ١١٣٤ ، ٣ / ٤١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم الحديث ١٠٤٧٣ ، ٦ / ١٩٥ ، وغيرهم ؛ وصححه ابن الملقن . ينظر: البدر المنير ٧ / ٥٤٢ - ٥٤٤

^{٤١} ينظر مباحث الشهادة في الكتب الفقهية المتنوعة.

^{٤٢} الموافقات ٢ / ٢٢

^{٤٣} قال ابن الملقن: "الحديث رواه ابن ماجه بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده خالد بن إلياس المدني وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث. ولما أخرجه البيهقي في الأنكحة قال: خالد ضعيف. وأخرجه الترمذي من رواية عائشة أيضا مرفوعا: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" وهو من رواية عيسى بن ميمون الأنصاري قال الترمذي: هذا حديث غريب في هذا الباب، وعيسى يضعف في الحديث. وفي مسند أحمد وصحيح ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير مرفوعا "أعلنوا النكاح" قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال ابن حبان: معناه أعلنوه بشاهدي عدل. " . البدر المنير بتصرف ٩ / ٦٤٣ - ٦٤٤

قال السخاوي: " حَدِيث: أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْأُفُفِ، الترمذي وضعفه، وابن ماجه، وابن منيع، وغيرهم عن عائشة مرفوعا بهذا، وهو حسن، فرواه عند الترمذي وإن كان ضعيفا فإنه قد توبع كما في ابن ماجه وغيره " . المقاصد الحسنة ١٣٥

^{٤٤} مسند الشافعي ١ / ١٦ ، مجمع الأنهر ٢ / ٥٣٢ ، العناية شرح الهداية ١ / ٢٥٦ ، بشرى الكريم ٢٦٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١ / ٢٦٦ .

^{٤٥} مسند الشافعي ١ / ٣٠٤ ، نهاية المطلب ١٨ / ٤٦٣ ، الفقه الاسلامي وأدلته ٢ / ١٢١٦ .

References

1. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Abdul Kafi Bin Ali Bin Tammam Bin Hamid Bin Yahya Al-Sabki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1995
2. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam by Ibn Hazm Al-Dhahiri, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (died: 456 AH), investigation: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.
3. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi (died: 631 AH), investigation: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Lebanon.
4. The Choice for the Explanation of Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH) achieved by Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa, Al-Halabi Press - Cairo (and photocopied by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others), 1937 AD.
5. The Similarities and Isotopes, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1990 AD
6. The Origins of Rulings and Deduction Methods in Islamic Legislation, Dr. Hamad Obaid Al Kubaisi, Amir Library for Publishing and Distribution, Kirkuk - Iraq, first edition, 2016.

7. The Origins of Islamic Legislation, Ali Hassab Allah, Dar Al-Maaref, Egypt, fourth edition, 1971 AD.
8. The Origins of Al-Sarkhi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut.
9. Equity in knowing the most correct of the dispute, Ala Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (deceased: 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, second edition.
10. Al-Bahr Al-Mohet fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (died: 794 AH), Dar Al-Kitbi, first edition, 1994 AD.
11. The Beginning of the Mujtahid and the End of Al-Muqtadir, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson (died: 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, without edition number, 2004 AD.
12. Badaa'i Al-Sana'i in the Order of Laws, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (deceased: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, 1986 AD.
13. Al-Badr Al-Munir Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Effects in Al-Sharh Al-Kabeer, Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i, the Egyptian famous for Ibn Al-Mulqen (died: 804 AH), investigation: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah For Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 2004 AD.
14. The proof in the principles of jurisprudence, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), investigation by: Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, first edition 1997 AD.
15. Bushra Al-Karim explaining the issues of education, Saeed bin Muhammad Ba'ashin Al-Hadrami Al-Shafi'i (died: 1270 AH), Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, first edition, 2004 AD.
16. Statement of the Mukhtasar Brief Explanation of Ibn al-Hajib, Mahmoud bin Abd al-Rahman Shams al-Din al-Isfahani (died: 749 AH), investigation: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1986 AD.
17. Explanation, collection, explanation, guidance and justification of the issues extracted, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH), investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1988 AD.
18. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (died: 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya, without documentation.
19. Inking, Explanation of Liberation in Usul al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali (died: 885 AH), investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, first edition, 2000 AD.
20. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (died: 816 AH), investigation: a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, first edition, 1983 AD.

21. Evaluating the consideration of popular controversial issues, and rejecting beneficial doctrine, Muhammad bin Ali bin Shuaib, Abu Shuja', Fakhr Al-Din, Ibn Al-Dahan (deceased: 592 AH), investigation: Dr. Saleh bin Nasser bin Saleh Al-Khuzaim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, Edition: First, 2001 AD.
22. Waving on the Clarification, Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (died: 793 AH), Sobeih Library in Egypt, without documentation.
23. Directing the Prophet's hadith with intentions according to Imam Ibn Ashour (observing custom and custom as a model), a joint research by Dr. Muthanna Aref Daoud and Ms. Muhammad Hazem Sheet, Journal of the College of Islamic Sciences - University of Mosul, Issue 22/1 for the year 2020.
24. Arrest on Definitions Tasks, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), the world of books 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, first edition, 1990 AD.
25. Facilitating the science of the principles of jurisprudence, Abdullah bin Youssef bin Issa Al-Jadi' Al-Anzi, Al-Rayyan Institution for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1997 AD.
26. The role of induction in proving the purposes of general Sharia, d. Ahmed Mahmoud Hassan Al-Bayati, Journal of Tikrit University for Human Sciences, Issue 1/22 in 2014.
27. The Collector of the Issues of the Fundamentals of Jurisprudence and its Applications on the Preponderant Doctrine, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 2000 AD.
28. Al-Shabramlsi's footnote on explaining the papers, Nouredine Ali bin Ali Al-Shabramilsi (deceased: 1087 AH), Dar Al-Fajr Library, first edition, 2021 AD.
29. Al-Sabban's Commentary on the Ashmouni Commentary on the Alfiya of Ibn Malik, Muhammad bin Ali Al-Sabban Al-Shafi'i (died: 1206 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, first edition 1997 AD.
30. Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is a brief explanation of al-Muzni, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), investigation by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, first edition, 1999.
31. A treatise on the principles of jurisprudence, Abu Ali Al-Hasan bin Shihab bin Al-Hassan bin Ali bin Shihab Al-Akbari Al-Hanbali (died: 428 AH), investigation: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, The Meccan Library - Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1992 AD.
- 32- The Kindergarten of the Nazer and the Paradise of the Viewers, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, the famous (died: 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 2002 AD.
33. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (died: 972 AH), investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, second edition, 1997 AD.
34. Explanation of the revision of the chapters, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (deceased: 684 AH), investigation: Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, first edition, 1973 AD.

35. Brief Explanation of Al-Rawdah, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tofi Al-Sarsari, Abu Al-Rabee', Najm Al-Din (deceased: 716 AH), investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition, 1987 AD.
36. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, without documentation.
37. Care Explanation of Guidance, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din al-Babarti al-Hanafi (died: 786 AH), Dar al-Fikr, without documentation.
38. Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal, without documentation.
39. Fath al-Qadir Sharh al-Hedaya, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam (died: 861 AH), Dar al-Fikr, without documentation.
40. Islamic jurisprudence and its evidence, d. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Fourth Edition, without the year of publication.
41. Fatih Al-Rahmout, Sharh Muslim Al-Thubt, Abd Al-Ali Muhammad bin Nizam Al-Din Al-Ansari (died 1225 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, first edition, 1998 AD.
42. The Ocean Dictionary, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), investigation: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Araqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 2005 AD.
- 43- Peremptory from the Four Evidences, Muhammad Dembi Dakuri, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia, first edition, 2001 AD.
- 44- Breakers of Evidence, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Samani (died: 489 AH), investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1999 AD.
45. Rules of Judgments in the interests of people, Izz al-Din Abdul Aziz bin Abd al-Salam (died: 660 AH), investigation: Taha Abdul-Raouf Saad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and Dar Umm al-Qura - Cairo), 1991 AD.
46. Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, d. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 2006 AD.
47. Fundamental rules and benefits and the subsidiary rulings that follow, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Abbas Al-Baali Al-Damashqi Al-Hanbali, known as Ibn Al-Lahham (died: 803 AH), investigation: Abdul Karim Al-Fudaili, Al-Asriya Library, 1999 AD.
48. Kashf al-Asrar, Explanation of the Origins of al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died: 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami, without documentation.
49. Al-Koliyat, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: 1094 AH), investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation - Beirut, without documentation.
50. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition, 1995 AD.

51. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition 2003 AD.
52. Al-Anhar Complex, Explanation of the Forum of Al-Abhar, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi (died: 1078 AH), House of Revival of Arab Heritage, without documentation.
53. The crop in the principles of jurisprudence, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maliki (died: 543 AH), investigation: Hussein Ali Al-Yadri - Saeed Fouda, Dar Al-Bayariq - Amman, first edition, 1999 AD.
54. The Arbiter and the Greater Ocean, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah Al-Mursi (T.: 458 AH), investigation: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 2000 AD.
55. Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (died: 666 AH), Investigator: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Natamiah, Beirut - Saida, fifth edition, 1999 AD.
56. The Custom, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi (died: 458 AH), investigation: Khalil Ibrahim Jafal, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 1996 AD.
57. A memorandum on the principles of jurisprudence, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jakni al-Shanqiti (died: 1393 AH), Library of Science and Governance - Medina, Fifth Edition, 2001 AD.
58. Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi, Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al-Jarod Al-Tayalisi Al-Basri (died: 204 AH), investigation: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar - Egypt, Edition: First, 1999 AD.
59. Musnad al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (died 204 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1980 AD.
60. The Draft in Usul al-Fiqh, Al Taymiyyah: Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah (died: 652 AH), Abdel Halim bin Taymiyya (died: 682 AH), Ahmed bin Taymiyyah (728 AH), investigation: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi , without documentation.
61. The Lighting Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi (d. 770 AH), The Scientific Library - Beirut, without documentation.
62. The work of Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Bin Abi Shaybah (died: 235 AH), investigation: Adel Bin Youssef Al-Azzazi and Ahmed Bin Farid Al-Mazeedi, Dar Al-Watan - Riyadh, Edition: First, 1997 CE.
63. Al-Musannaf, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafeh Al-Hamiri Al-Yamani Al-San'ani (died: 211 AH), investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami, Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut, second edition, 1982 AD.
64. Al-Mutlaq and Al-Muqhid, Hamad bin Hamdi Al-Saedi, Deanship of Scientific Research at the Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 2003 AD.
65. The Reliant in the Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad bin Ali Al-Tayyib Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'tazili (died: 436 AH), Investigator: Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first edition, 1982 AD.

- 66- Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (deceased: 1424 AH) with the assistance of a working group, World of Books, first edition, 2008 AD.
67. A Dictionary of Terms of Usul al-Fiqh, Dr. Qutb Mustafa Sano, House of Contemporary Thought - Damascus, first edition, 2000 AD.
68. A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini, (deceased: 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1979 AD.
69. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Hanbali al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, without documentation.
70. Good intentions in explaining many of the hadiths well-known on the tongues, Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Sakhawi (died: 902 AH), investigation: Muhammad Othman Al-Khasht, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, first edition, 1985 AD.
71. The purposes of Islamic Sharia, Muhammad Al-Taher bin Ashour (d. 1393 AH), investigative: Muhammad Al-Taher Al-Misawi, Dar Al-Nafaes, 1, 1999 AD.
72. The purposes of Islamic Sharia and its relationship to Sharia evidence by Dr. Muhammad Saad bin Ahmed Al-Youbi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition, 2009 AD.
73. Legal purposes in the Noble Qur'an, selected models from Surat Al-Ahzab, an applied study, Jassam Muhammad Abdullah and Ayman Qassem Abd, Tikrit University Journal of Human Sciences, Issue 2, Volume 26, 2019.
74. The Objectives of Islamic Sharia and its Merits by Sheikh Allal Al-Fassi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Fifth Edition, 1993 AD.
75. The General Purposes of Islamic Law, by Dr. Youssef Hamed Al-Alam, The Higher Institute of Islamic Thought, second edition, 1994 AD.
76. The polite in comparative jurisprudence, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1999 AD.
77. Al-Muhadhab in Shafi'i Jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without documentation.
78. Approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (died: 790 AH), investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition, 1997 AD.
79. The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, An Nabbat Min Al Ulama, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait.
80. Plucking in Fatwas, Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Saghdhi, Hanafi (deceased: 461, investigation: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan / Al-Resala Foundation - Amman Jordan / Beirut Lebanon, second edition, 1984 AD).
81. The Theory of Intentions for Imam Al-Shatibi, Dr. Ahmed Al-Raisouni, International House of Islamic Books, second edition, 1992 AD.
82. The End of the Soul, Explanation of the Minhaj Al-Osoul, Abd al-Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Asnawi Al-Shafi'i, (died: 772 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition, 1999 AD.

83. The end of the requirement in the knowledge of the doctrine, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni (deceased: 478 AH), investigation by: Dr. Abd al-Azeem Mahmoud al-Deeb, Dar al-Minhaj, first edition, 2007 AD.
84. Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, Dr. Abdul Karim Zidan, Cordoba Foundation for Printing and Publishing, Sixth Edition, 1976 AD.